

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة التاسعة والستون  
الملحق رقم ٢٧

## تقرير مؤتمر نزع السلاح

دورة عام ٢٠١٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[التاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤]

## المحتويات

### الصفحة

٥	أولاً - مقدمة .....
٥	ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر .....
٥	ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٤ .....
٧	باء - المشاركون في أعمال المؤتمر .....
٧	جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر .....
٨	دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٤ .....
١١	هاء - توسيع عضوية المؤتمر .....
١٢	واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر .....
١٢	زاي - أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة .....
١٢	حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية .....
١٣	ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر أثناء دورته لعام ٢٠١٤ .....
١٥	ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .....
١٩	باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة .....
٢٣	جيم - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .....
	دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال
٢٥	الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .....
	هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛
٢٧	الأسلحة الإشعاعية .....

---

٢٧	البرنامج الشامل لزرع السلاح	واو -
٢٨	الشفافية في التسلح	زاي -
	النظر في الأمور الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من	حاء -
٢٩	التدابير ذات الصلة	
	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة	طاء -
٢٩	للأمم المتحدة	

## أولاً - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ٢٠١٤ مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة.

## ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

### ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٤

٢ - عقدت دورة المؤتمر في الفترات من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ آذار/مارس، ومن ١٢ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه، ومن ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وعقد المؤتمر خلال هذه المدة ٢٨ جلسة عامة رسمية عرضت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المدعوة إلى المشاركة في المناقشات آراءها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المطروحة أمام المؤتمر.

٣ - وعقد المؤتمر أيضاً ٢٩ جلسة عامة غير رسمية، بما فيها ثلاث جلسات عقدها الفريق العامل غير الرسمي، في ٢٤ شباط/فبراير، وفي ١٩، ومن ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو، ومن ٤ إلى ٦، ومن ١١ إلى ١٣، وفي ١٧ ومن ١٨ إلى ٢٠، ومن ٢٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه، وفي ٢٨ تموز/يوليه، وفي ١٥ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، ومن ٢ إلى ٣ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، تعاقبت الدول الأعضاء التالية على رئاسة المؤتمر: إسرائيل، وإيطاليا، وكازاخستان، وكينيا، وماليزيا، واليابان.

٥ - وفي الجلسة العامة الأولى لدورة عام ٢٠١٤، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أدلى السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، ببيان، دعا فيه إلى مسائل منها دعوة مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة الدائمة الوحيدة المعنية بترع السلاح، إلى جعل ٢٠١٤ عاماً للابتكار والعمل. وسعيًا وراء التقدم، أكد قيمة المناقشات البناءة التي من شأنها أن تشكل أساساً للمفاوضات المقبلة. وبعد أن أكد أهمية بدء المفاوضات الموضوعية بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح، أشار إلى ما حققه المؤتمر من إنجازات في الماضي وإلى قدرته على المساهمة بشكل موضوعي في توطيد السلام والأمن الدوليين ودعا المؤتمر إلى أن يكون في مستوى تطلعات المجتمع الدولي (CD/PV.1302).

٦ - وبناءً على دعوة مشتركة من الرئيس الأول للمؤتمر وسفير إسرائيل، السيد إفياتار مانور، والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة،

السيد مايكل مولر، أَلقت الشخصيات البارزة التالية كلمات أمام مؤتمر نزع السلاح: السيد بيتر يافورسيك، كاتب الدولة بوزارة الخارجية والشؤون الأوروبية في سلوفاكيا (CD/PV.1308)؛ والسيد إكتور ماركوس تيمرمان، وزير خارجية الأرجنتين (CD/PV.1308)؛ والسيد بينيديتو ديلا فيدوفا، وكيل وزير الخارجية في إيطاليا (CD/PV.1308)؛ والسيد ديميتريس كوركولاس، نائب وزير خارجية اليونان (CD/PV.1308)؛ والسيد يرزان أشيكبايف، نائب وزير خارجية كازاخستان (CD/PV.1310)؛ والسيد هيروتاكا إيشيهارا، نائب وزير الخارجية البرلماني في اليابان (CD/PV.1310)؛ والسيدة لين يليش، كاتبة الدولة في الشؤون الخارجية بكندا (CD/PV.1310)؛ والسيد تسابولكس تاكاس، نائب وزير خارجية هنغاريا (CD/PV.1310)؛ والسيد لوبومير زاوالبك، وزير خارجية الجمهورية التشيكية (CD/PV.1310)؛ والشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني، مساعد وزير الخارجية لشؤون التعاون الدولي بقطر (CD/PV.1310)؛ والسيد بيتر ستينلاند، كاتب الدولة في وزارة خارجية فنلندا (CD/PV.1311)؛ والسيد غونثالو دي بينيتو سيكاديس، كاتب الدولة في وزارة خارجية إسبانيا (CD/PV.1311)؛ والسيد إدغار رينكيفيتش، وزير خارجية لاتفيا (CD/PV.1311)؛ والسيدة جولي بيشوب، وزيرة خارجية أستراليا (CD/PV.1314)؛ والسيد مانكور ندياي، وزير خارجية السنغال (CD/PV.1319). وبالإضافة إلى ذلك، ألقى أيضاً السيد جون و. آشي، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة كلمة في المؤتمر (CD/PV.1308).

٧ - وأعربت هذه الشخصيات البارزة في كلماتها بشتى الطرق عن تأييدها للمؤتمر، وأبدت قلقها إزاء حالته الراهنة، ودعت المؤتمر إلى القيام بدوره في النهوض بجدول الأعمال الدولي من خلال التغلب على جموده المستمر، وحددت أولوياتها الوطنية بالنسبة إلى أعمال المؤتمر.

٨ - وكانت الأمانة الفنية لمؤتمر نزع السلاح تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد مايكل مولر، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد جارمو ساريفا، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، والسيد إفور ريتشارد فونغ، كبير موظفي الشؤون السياسية وأمين مؤتمر نزع السلاح.

## باء - المشاركون في أعمال المؤتمر

٩ - شارك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

## جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر

١٠ - وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللقرار الذي اتخذته في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن أدائه لأعماله بطريقة محسنة وفعالة (CD/1036)، تلقى المؤتمر وبحث طلبات للمشاركة في أعماله من ٤٠ دولة غير عضو في المؤتمر. وبناءً عليه، دعا المؤتمر الدول غير الأعضاء التالية إلى المشاركة في أعماله: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، البرتغال، بروني دار السلام، البوسنة والهرسك، تايلند، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة العربية السعودية، نيبال، اليونان.

١١ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثيقتان التاليتان المتعلقتان بمسألة حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر:

(أ) الوثيقة CD/1968، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية تركيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة بشأن الطلبات المقدمة من الدول غير الأعضاء للمشاركة في أعمال المؤتمر خلال عام ٢٠١٤"؛

(ب) الوثيقة CD/1969، المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، والمعنونة ”رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من الممثل الدائم لقبرص إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة بشأن موقف قبرص من المسألة المثارة في الوثيقة CD/1968 المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤“.

#### دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٤

١٢ - أقر مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ١٣٠٢ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، جدول أعماله لدورة عام ٢٠١٤ (CD/PV.1302)، عقب مناقشة قدّم فيها رئيس المؤتمر، سفير إسرائيل، السيد إفياتار مانور، مشروع جدول الأعمال الذي جرى استعراضه وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/1965):

”إن المؤتمر، إذ يضع في اعتباره، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، وإذ يقرر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بنتائج هذه المشاورات، يقرّ جدول الأعمال التالي لدورته لعام ٢٠١٤:

- ١ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢ - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٣ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٦ - البرنامج الشامل لترع السلاح.
- ٧ - الشفافية في مسألة التسلح.
- ٨ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة“.



١٣ - وفي وقت لاحق، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، أود أن أصرح، بصفتي رئيساً للمؤتمر، بأنه يمكن، على حد علمي، معالجة أي قضية في إطار جدول الأعمال هذا إذا ما توافقت الآراء في المؤتمر على معالجتها. كما سيضع المؤتمر في اعتباره المادتين ٢٧ و ٣٠ من نظامه الداخلي".

١٤ - وعملاً بالفقرة ٥٩ من تقرير المؤتمر لعام ٢٠١٣ (CD/1963)، ومع الإشارة كذلك إلى الأحكام الواردة في الوثيقة CD/1956/Rev.1، أجرى الرئيس الأخير لدورة عام ٢٠١٣ (أيرلندا) والرئيس الأول لدورة عام ٢٠١٤ (إسرائيل) مشاورات غير رسمية في الفترة الفاصلة بين الدورتين بغية بدء الأعمال الموضوعية في وقت مبكر من دورة المؤتمر لعام ٢٠١٤.

١٥ - وفي الجلسة العامة ١٣٠٨ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد المؤتمر مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CD/1974 الذي قدمه رئيس المؤتمر السيد فينيتشيو ماتي، سفير إيطاليا، بغية إعادة إنشاء فريق عامل غير رسمي، وفيما يلي نصه:

"إن مؤتمر نزع السلاح،

تنفيذاً للبند المدرج في جدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/1965،

وتأكيداً لأهمية اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٤،

ودون مساس بالنظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح والمسؤوليات الملقاة على عاتق الرئيس في إطار النظام الداخلي للمؤتمر، وبخاصة المادة ٢٩ المتعلقة بوضع برنامج عمل المؤتمر،

يقرر

١ - أن يعيد إنشاء الفريق العامل غير الرسمي (يشار إليه فيما يلي بالفريق)، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامه الداخلي، وأن يسند إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون لينفذ بشكل تدريجي على مدى الزمن المقرر لذلك.

٢ - أن يتولى رئيس مؤتمر نزع السلاح رئاسة الفريق ويساعده في ذلك رئيس مشارك يجري المشاورات نيابة عنه. ويكون الرئيس المشارك لدورة عام ٢٠١٤ هو السيد لويس غايغوس تشيريويوغا، سفير إكوادور، ونائب الرئيس المشارك هو السيد بيتر ريتشارد وولكوت، سفير أستراليا.

٣ - أن تظل عضوية الفريق مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول غير الأعضاء المهتمة التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة بصفة مراقب في أعماله خلال دورة عام ٢٠١٤، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللقرار الذي اتخذته المؤتمر في دورة عام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وفعاليتها (CD/1036).

٤ - أن يواصل الفريق استخدام النظام الداخلي للمؤتمر في عمله، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وعلى وجه الخصوص، أن يدير الفريق عمله ويعتمد قراراته بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٥ - أن يعقد الفريق اجتماعاته خلال دورة عام ٢٠١٤ وفقاً للجدول الزمني الذي يضعه رئيسه المشارك بالتشاور مع الرئيس. وأن تكون هذه الاجتماعات مفتوحة أمام جميع أعضاء المؤتمر والمشاركين فيه بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه.

٦ - أن يقدم الرئيس المشارك تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في عمل الفريق إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، وإلى الجلسة العامة، وفقاً للنظام الداخلي، بناء على طلب الرئيس. وأن يُقدم الرئيس التقرير النهائي عن عمل الفريق إلى المؤتمر في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك الأسبوع الرابع من الجزء الثالث لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٤، من أجل النظر فيه واعتماده وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر. ومع مراعاة المادة ٢٩ من النظام الداخلي وعملاً بها، سيضع الرئيس برنامج عمل للمؤتمر من أجل النظر فيه واعتماده.

١٦ - وعقد الفريق العامل غير الرسمي ثلاثة اجتماعات، في ١٩ أيار/مايو، و ٢٨ تموز/يوليه، و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وجّه رئيس المؤتمر، السيد مازلان محمد، سفير ماليزيا، رسالة إلى المؤتمر مقدماً بطيها تقرير الرئيس المشارك ونائب الرئيس المشارك عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي (CD/2000). وأحاط المؤتمر علماً بأن الرئيس المشارك ونائب الرئيس المشارك أعدا تقريرهما بصفتهم الشخصية ودون المساس بالمواقف الوطنية للدول الأعضاء. وقد سُجّلت آراء الدول الأعضاء بخصوص الفريق العامل غير الرسمي وبخصوص تقرير رئيسه المشارك ونائب رئيسه المشارك في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر حسب الأصول.

١٧ - وطوال دورة عام ٢٠١٤، أجرى الرؤساء المتعاقبون للمؤتمر مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل، وذلك استناداً إلى المقترحات ذات الصلة. وأعربت الوفود عن وجهات نظرها بخصوص مسألة وضع برنامج عمل، وقدمت ما لديها من آراء ومقترحات في هذا الصدد. وقد سُجِّلَت هذه الآراء والمقترحات حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة. على أن المؤتمر لم يتمكن رغم الجهود التي بذلها من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل لعام ٢٠١٤.

١٨ - وفي الجلسة العامة ١٣١٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ اتفق المؤتمر، تحت رئاسة السيد توشيو سانو، سفير اليابان، على جدول زمني لأنشطة دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٤ (CD/1978). وعملاً بما جاء في الوثيقة CD/1978، عُقدت سلسلة من الجلسات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر. ولم تكن هذه المناقشات غير الرسمية مفاوضات تمهيدية ولا مفاوضات، وكانت مكمّلة للأنشطة الجارية لمؤتمر نزع السلاح، وليست بديلة عنها بأي حال من الأحوال. وطلب إلى المنسقين أن يقدموا بصفتهم الشخصية إلى الرئيس تقريراً عن المناقشات التي تناولت مختلف البنود الفنية المدرجة في جدول الأعمال، على أن يتولى الرئيس، بالاشتراك مع كل منهم، وضع الصيغة النهائية للتقارير على مسؤوليته. ولن تؤثر التقارير بأي حال من الأحوال في مواقف أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

#### هاء - توسيع عضوية المؤتمر

١٩ - بحثت الوفود في جلسات عامة مسألة توسيع عضوية المؤتمر (CD/PV.1320 و CD/PV.1324). وقد سُجِّلَت آراؤها بخصوص هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة. وقُدِّمت مقترحات بشأن تعيين مقرر خاص معني بالتوسيع.

٢٠ - ومنذ عام ١٩٨٢، وردت طلبات عضوية من الدول غير الأعضاء السبع والعشرين التالية، وفقاً للترتيب الزمني لورود الطلبات: اليونان وكرواتيا والكويت والبرتغال وسلوفينيا والجمهورية التشيكية وكوستاريكا والداغمر ك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وقبرص ولبنان وغانا ولكسمبرغ وأوروغواي والفلبين وأذربيجان وليبيا وأرمينيا وتايلند وجورجيا والأردن وإستونيا ولااتفيا ومالطة وصربيا وجمهورية مولدوفا وقطر.

## واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

٢١ - تناولت الوفود في جلسات عامة استعراض جدول أعمال المؤتمر. وقد سُجِّلَت آراؤها بخصوص هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

## زاي - أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة

٢٢ - تناولت الوفود مسألة أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة، في جلسات عامة. وسُجِّلَت آراؤها بشأن هذه المسألة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر حسب الأصول.

٢٣ - وفي الجلسة العامة ١٣١٦، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، اقترح السيد مايكل مولر، الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، خيارات يمكن أن يبحثها المؤتمر. وقدم أربعة مقترحات: النظر في إجراء مفاوضات بشأن المجالات التي تشكل أرضية مشتركة، بغية التوصل في النهاية إلى إعداد اتفاقيات إطارية يمكن التفاوض لاحقاً على بروتوكولات موضوعية لها وإضافتها إليها؛ وبحث القضايا التي يمكن التفاوض بشأنها على نظم طوعية ملزمة سياسياً؛ والنظر في إنشاء هيئة فرعية لبحث ووضع مقترحات لتحسين أساليب عمل المؤتمر؛ وعقد مؤتمر غير رسمي بشأن نزع السلاح - منتدى المجتمع المدني، يستضيفه الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح (CD/PV.1316). وفي الجلسة العامة ١٣١٩ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم السيد مايكل مولر تفاصيل إضافية بخصوص مقترحاته (CD/PV.1319). وأعربت الدول الأعضاء عن آراء شتى بشأن هذه المقترحات. وقد سُجِّلَت هذه الآراء حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

٢٤ - ولم تُقدم إلى المؤتمر أي وثيقة بشأن هذا الموضوع.

## حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٥ - عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عُيِّنَت على المؤتمر قائمة بالرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية أو من ممثليها (CD/NGC/48).

٢٦ - وعملاً بالمقرر المتخذ في الجلسة العامة ١١٧٢ (CD/PV.1172) للاحتفال باليوم الدولي للمرأة، تلت السيدة ميا غَندِنِيرغر، باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، بياناً في الجلسة العامة ١٣١٢ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ (CD/PV.1312).

٢٧ - وفي أثناء المناقشة العامة، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها من مسألة تفاعل المؤتمر مع المجتمع المدني. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر.

## ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر أثناء دورته لعام ٢٠١٤

٢٨ - خلال المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن بنود جدول الأعمال. وترد هذه المواقف مدونة على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٢٩ - وعملاً بالمقرر المتعلق بالجدول الزمني للأنشطة (CD/1978)، عقد المؤتمر جلسات غير رسمية بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال تولى تنسيقها ممثلون لدى المؤتمر.

٣٠ - وكُلف المنسقون، تحت سلطة الرئيس، بتنظيم وترؤس المناقشات على نحو شمولي ودون شروط مسبقة، مع مراعاة جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة التي أعرب عنها سابقاً والآراء والمقترحات الحالية وتلك التي سيعرب عنها مستقبلاً. وهذه المناقشات لم تكن مفاوضات تمهيدية ولا مفاوضات.

٣١ - وتولى السيد وليد محمود عبد الناصر، سفير مصر، تنسيق الجلسات غير الرسمية المتعلقة ببند جدول الأعمال ١ و ٢ في شقهما الذي يركز بصفة عامة على نزع السلاح النووي؛ وتولى السيد مايكل بيونتينو، سفير ألمانيا، تنسيق البندين ١ و ٢ في شقهما الذي يركز على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وتولى السيد ماثيو رولاند، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تنسيق الجلسة المتعلقة بالبند ٣؛ وتولت السيدة مارتا ماوراس، سفيرة شيلي، تنسيق البند ٤؛ وتولى السيد ميخائيل خفوستوف، سفير بيلاروس، تنسيق الجلسات المتعلقة بالبنود ٥ و ٦ و ٧.

٣٢ - وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، وجه رئيس المؤتمر، السيد أنتوني أندانجي، سفير كينيا، عملاً بالمقرر CD/1978، رسالة إلى السيد مايكل مولر، الأمين العام بالنيابة للمؤتمر يحيل فيها تقارير المنسقين الخمسة، التي تولوا إعدادها بصفتهم الشخصية وتولى الرئيس وضع اللمسات الأخيرة عليها تحت مسؤوليته الخاصة، بشأن المناقشات التي تناولت بنود جدول الأعمال الموضوعية، بناء على جدول الأنشطة الذي اعتمده المؤتمر (CD/1995).

٣٣ - وترد قائمة الوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلاً عن نصوص تلك الوثائق، في التذييل الأول لهذا التقرير. ويرد في التذييل الثاني لهذا التقرير فهرس المحاضر الحرفية، بحسب البلد والموضوع، مشفوعاً بقائمة بالبيانات التي قدمتها الوفود خلال عام ٢٠١٤ والمحاضر الحرفية للجلسات العامة الرسمية للمؤتمر.

٣٤ - وكان معروضاً على المؤتمر رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بشأن نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تتضمن إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/1964 و Add.1). وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات:

- ٢٨/٦٨ عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (الفقرات العاشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والسادسة عشرة من الديباجة، وفقرات المنطوق ٢ و ٤ و ٥)
- ٢٩/٦٨ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الفقرات السادسة، والحادية عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرون من الديباجة، والفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)
- ٣٢/٦٨ متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق)
- ٣٩/٦٨ نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، والفقرة ١١ من المنطوق)
- ٤٢/٦٨ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة)
- ٤٣/٦٨ الشفافية في مجال التسلح (الفقرة الثامنة من الديباجة، والفقرتان ٦(ب) و ٨ من المنطوق)
- ٤٦/٦٨ المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرة ٥ من المنطوق)
- ٤٧/٦٨ نزع السلاح النووي (الفقرات الخامسة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرون، والحادية والعشرون من الديباجة، والفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١)
- ٥٠/٦٨ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة، والفقرة ٣ من المنطوق)
- ٥١/٦٨ العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

حظر إلقاء النفايات المشعة (الفقرات ١ و ٥ و ٦ من المنطوق)	٥٣/٦٨
نزع السلاح الإقليمي (الفقرة ١ من المنطوق)	٥٤/٦٨
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة ٢ من المنطوق)	٥٦/٦٨
اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (الفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)	٥٨/٦٨
تقرير هيئة نزع السلاح (الفقرتان ٥ و ٩ من المنطوق)	٦٣/٦٨
تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والحادية عشرة، والثانية عشرة من الديباجة، والفقرات من ١ إلى ١٠ من المنطوق)	٦٤/٦٨
المقرر ٥١٩/٦٨ تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	

## ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٥ - خلال المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وترد هذه المواقف مدونة على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٣٦ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1966 المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، تحيل بها الاقتراحات الجوهرية المقدمة من لجنة الدفاع الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بيونغ يانغ المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤"؛

(ب) الوثيقة CD/1970 المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم لإيطاليا إلى مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها رسالتين من الممثلة السامية المعنية بشؤون نزع السلاح، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة"؛

(ج) الوثيقة CD/1972 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوبا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها "الإعلان الخاص بشأن نزع السلاح النووي"، و "إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام"، اللذين اعتمدهما رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في هافانا؛

(د) الوثيقة CD/1973 المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بصفتها رئيسة حركة عدم الانحياز إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها بيان حركة عدم الانحياز بمناسبة المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية، الذي عُقد في ناياريت بالمكسيك يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(هـ) الوثيقة CD/1979 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للمكسيك إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها الموجز المقدم من رئيس المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية المعقود في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ في نويو بآيارتا، بولاية ناياريت؛

(و) الوثيقة CD/1980 المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من الممثل الدائم لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة، يحيل فيها البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن لمبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح المعقود في هيروشيما في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ز) الوثيقة CD/1982 المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها البيان الذي أدلى به ممثل روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة السيد فيتالي تشوركين أثناء توقيع بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ في نيويورك؛

(ح) الوثيقة CD/1983 المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، يحيل بها تقرير الولايات المتحدة الأمريكية



إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥؛“

(ط) الوثيقة CD/1984 المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ من وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر نزع السلاح موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر تحيل إليه صحيفة الوقائع بشأن ”الشفافية بخصوص مخزون الولايات المتحدة من الأسلحة النووية“ بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛“

(ي) الوثيقة CD/1986 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمعنونة ”رسالة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة تحيل بها النص الإنكليزي للورقة المعنونة ”المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“ التي قدمتها أيرلندا، باسم ائتلاف البرنامج الجديد، إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥؛“

(ك) الوثيقة CD/1987، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، تحيل بها نص الورقة المعنونة ”الآثار الإنسانية للأسلحة النووية: المخاطر والعواقب المعروفة“، المقدمة من أيرلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥؛“

(ل) الوثيقة D/1988، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، تحيل بها نص الورقة المعنونة ”نزع السلاح النووي“، المقدمة من أيرلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥؛“

(م) الوثيقة CD/1989، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، تحيل بها نص الورقة المعنونة ”تطبيق مبدأ الشفافية في مجال نزع السلاح النووي“، المقدمة من البرازيل باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥؛“

(ن) الوثيقة CD/1990، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، تحيل بها نص الورقة المعنونة "التدابير المتعددة الأطراف للتحقق من نزع السلاح النووي: تطبيق مبادئ اللارجعة والشفافية والقابلية للتحقق"، المقدمة من جنوب أفريقيا باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥؛

(س) الوثيقة CD/1992، المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة، تحيل بها التقرير الوطني لفرنسا إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥؛

(ع) الوثيقة CD/1993، المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها تعليق وزارة الخارجية الأوكرانية على انتهاك الاتحاد الروسي أحكام معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى؛

(ف) الوثيقة CD/1994، المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها تعليق وزارة الخارجية الأوكرانية على الاحتجاج المقدم إلى الاتحاد الروسي بشأن محاولاته توسيع ولايته لتشمل المنشآت والمواد النووية الأوكرانية في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ص) الوثيقة CD/1995، المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام بالنيابة للمؤتمر، يحيل بها تقارير المنسقين عن مختلف البنود الموضوعية في جدول الأعمال وفقاً للمقرر CD/1978 الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن وضع جدول زمني لأنشطة دورة عام ٢٠١٤؛

(ق) الوثيقة CD/1997، المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الورقة المعنونة "معالجة العواقب الإنسانية للأسلحة النووية باعتبار ذلك أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المؤتمرات المعقودة في

أوسلو وناياريت ومكسيكو وفيينا“ التي قدمتها النمسا إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥“؛

(ر) الوثيقة CD/1999، المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة ”ورقة عمل مقدمة من كوبا باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٨ المعنون ’متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣‘“؛

(ش) الوثيقة CD/2002، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للجزائر إلى أمين مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الجزء المتعلق بترع السلاح والأمن الدولي من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤“؛

(ت) الوثيقة CD/2003، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها تقرير النمسا رداً على الرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ الواردة من مكتب شؤون نزع السلاح بخصوص القرار ٤٦/٦٨ بعنوان ’المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف‘“.

٣٧ - ووفقاً للوثيقة CD/1978، نُظر في بندي جدول الأعمال ١ و ٢ في جلسات عامة غير رسمية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو والفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حيث تولى التنسيق سفير مصر السيد وليد محمود عبد الناصر وسفير ألمانيا السيد مايكل بيونتينو.

## باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٣٨ - في أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها من هذا البند من جدول الأعمال. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٣٩ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1966، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها الاقتراحات الجوهرية المقدمة من لجنة الدفاع الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بيونغ يانغ المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ب) الوثيقة CD/1970، المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم لإيطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها رسالتين من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة"؛

(ج) الوثيقة CD/1972، المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل فيها "الإعلان الخاص بشأن نزع السلاح النووي" و "إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام"، اللذين اعتمدهما رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في هافانا؛

(د) الوثيقة CD/1973، المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بصفتها رئيسة حركة عدم الانحياز إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بها بيان حركة عدم الانحياز بمناسبة المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، الذي عُقد في نياريت بالمكسيك يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(هـ) الوثيقة CD/1979، المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للمكسيك إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها الموجز المقدم من رئيس المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقود في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ في نويو بآرتا، نياريت، المكسيك؛

(و) الوثيقة CD/1980، المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٤، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من الممثل الدائم لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام بالنيابة للمؤتمر، يحيل بها البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن لمبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح المعقود في هيروشيما في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ز) الوثيقة CD/1982، المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، تحيل فيها البيان الذي أدلى به ممثل روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة السيد فيتالي تشوركين أثناء توقيع بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ في نيويورك"؛

(ح) الوثيقة CD/1983، المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، يحيل بها تقرير الولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥"؛

(ط) الوثيقة CD/1984، المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ من وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر نزع السلاح موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر تحيل إليه صحيفة الوقائع بشأن "الشفافية بخصوص محزون الولايات المتحدة من الأسلحة النووية" بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤"؛

(ي) الوثيقة CD/1986، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمعنونة "رسالة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة تحيل بها النص الإنكليزي للورقة المعنونة "المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" التي قدمتها أيرلندا، باسم ائتلاف البرنامج الجديد، إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥"؛

(ك) الوثيقة CD/1987، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، تحيل بها نص الورقة المعنونة "الآثار الإنسانية للأسلحة النووية: المخاطر والعواقب المعروفة"، المقدمة من أيرلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥"؛

(ل) الوثيقة CD/1988، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام

لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، تحيل بها نص الورقة المعنونة ”نزع السلاح النووي“، المقدمة من أيرلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥“؛

(م) الوثيقة CD/1989، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، تحيل بها نص الورقة المعنونة ”تطبيق مبدأ الشفافية في مجال نزع السلاح النووي“، المقدمة من البرازيل باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥“؛

(ن) الوثيقة CD/1990، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأيرلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، تحيل بها نص الورقة المعنونة ”التدابير المتعددة الأطراف للتحقق من نزع السلاح النووي: تطبيق مبادئ اللارجعة والشفافية والقابلية للتحقق“، المقدمة من جنوب أفريقيا باسم ائتلاف البرنامج الجديد إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥“؛

(س) الوثيقة CD/1992، المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة، تحيل بها التقرير الوطني لفرنسا إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥“؛

(ع) الوثيقة CD/1993، المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها تعليق وزارة الخارجية الأوكرانية على انتهاك الاتحاد الروسي أحكام معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى“؛

(ف) الوثيقة CD/1994، المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها تعليق وزارة الخارجية الأوكرانية على الاحتجاج المقدم إلى الاتحاد الروسي بشأن محاولاته توسيع ولايته لتشمل المنشآت والمواد النووية الأوكرانية في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي“؛

(ص) الوثيقة CD/1995، المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام بالنيابة للمؤتمر، يحيل بها تقارير المنسقين عن مختلف البنود الموضوعية في جدول الأعمال وفقاً للمقرر CD/1978 الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن وضع جدول زمني لأنشطة دورة عام ٢٠١٤"؛

(ق) الوثيقة CD/1997، المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الورقة المعنونة "معالجة العواقب الإنسانية للأسلحة النووية باعتبار ذلك أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المؤتمرات المعقودة في أوسلو وناياريت ومكسيكو وفيينا" التي قدمتها النمسا إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥"؛

(ر) الوثيقة CD/1999، المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة "ورقة عمل مقدمة من كوبا باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٨ المعنون 'متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣'"؛

(ش) الوثيقة CD/2002، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للجزائر إلى أمين مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الجزء المتعلق بترع السلاح والأمن الدولي من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤"؛

(ت) الوثيقة CD/2003، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها تقرير النمسا رداً على الرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ الواردة من مكتب شؤون نزع السلاح بخصوص القرار ٤٦/٦٨ بعنوان 'المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف'".

٤٠ - ووفقاً للوثيقة CD/1978، تم النظر في البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال خلال جلسات عامة غير رسمية عقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس، ومن ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتنسيق من سفير مصر، السيد وليد محمود عبد الناصر، وسفير ألمانيا، السيد ميكائيل بيونتينو.

## جيم - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

٤١ - في أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها من هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٤٢ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1970، المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم لإيطاليا إلى مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها رسالتين من الممثلة السامية المعنية بشؤون نزع السلاح، نيابةً عن الأمين العام للأمم المتحدة"؛

(ب) الوثيقة CD/1985، المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من المندوب الدائم للاتحاد الروسي والمندوب الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها النص الروسي والنص الصيني الحداثيين لمشروع المعاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي التي قدمها الاتحاد الروسي والصين" والتي عُرضت في الجلسة العامة ١٣١٩ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ج) الوثيقة CD/1991، المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من المندوب الدائم للاتحاد الروسي والمندوب الدائم للأرجنتين إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها نص البيان المشترك بالألا تكون أول من ينشر أي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي والموقع عليه في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ في موسكو"؛

(د) الوثيقة CD/1995، المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة يحيل فيها تقارير المنسقين بشأن شتى بنود جدول الأعمال الموضوعية وفقاً للقرار CD/1978 الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ والقاضي بوضع جدول زمني لأنشطة دورة المؤتمر لعام ٢٠١٤"؛

(هـ) الوثيقة CD/1996، المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي إلى أمين



مؤتمر نزع السلاح تحيل بها تعليقات مقدمة من وفد الاتحاد الروسي على تقرير الاجتماعات غير الرسمية الذي أعده منسق البند ٣ من جدول أعمال المؤتمر بعنوان 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي'؛

(و) الوثيقة CD/1998، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها تحليل الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع المعاهدة الروسية الصينية ٢٠١٤ بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي"؛

(ز) الوثيقة CD/2001، المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، المعنونة "رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الروسي ومندوب كوبا الدائم إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها نص البيان المشترك بالأ تكونا أول من ينشر أي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي والموقع عليه من قبل السيد سيرجاي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي والسيد برونو رودريغيز باريبا، وزير خارجية كوبا يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤ في هافانا"؛

(ح) الوثيقة CD/2002، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للجزائر إلى أمين مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الجزء المتعلق بتزع السلاح والأمن الدولي من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤".

٤٣ - ووفقاً للوثيقة CD/1978، تم النظر في البند ٣ من جدول الأعمال خلال جلسات عامة غير رسمية عُقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتنسيق من سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السيد ماثيو رولاند.

دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٤٤ - في أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت مزيد من التفصيل مواقفها من هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِّلَت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٤٥ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1975 المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل فيها مذكرة إحاطة بشأن ضمانات سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وحرمة أراضيها وحدودها"؛

(ب) الوثيقة CD/1976، المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل فيها ورقة غير رسمية بشأن انتهاكات قوانين أوكرانيا النافذة والاتفاقات الأوكرانية - الروسية من جانب وحدات عسكرية من أسطول الاتحاد الروسي في البحر الأسود في إقليم أوكرانيا"؛

(ج) الوثيقة CD/1977، المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل بها بياناً موجهاً من برلمان أوكرانيا (فيرخوفنا رادا) إلى الدول الضامنة لأمن أوكرانيا، اعتمد في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤"؛

(د) الوثيقة CD/1995 المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة يحيل فيها تقارير المنسقين بشأن شتى بنود جدول الأعمال الموضوعية وفقاً للقرار CD/1978 الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ والقاضي بوضع جدول زمني لأنشطة دورة المؤتمر لعام ٢٠١٤"؛

(هـ) الوثيقة CD/2002، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للجزائر إلى أمين مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الجزء المتعلق بترع السلاح والأمن الدولي من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤".

٤٦ - ووفقاً للوثيقة CD/1978، تم النظر في البند ٤ من جدول الأعمال خلال جلسات عامة غير رسمية عُقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتنسيق من سفيرة شيلي، السيدة مارتا ماوراس.

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

٤٧ - في أثناء المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها من هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٤٨ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1995 المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة يحيل فيها تقارير المنسقين بشأن شتى بنود جدول الأعمال الموضوعية وفقاً للقرار CD/1978 الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ والقاضي بوضع جدول زمني لأنشطة دورة المؤتمر لعام ٢٠١٤"؛

(ب) الوثيقة CD/2002، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للجزائر إلى أمين مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الجزء المتعلق بترع السلاح والأمن الدولي من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤".

٤٩ - ووفقاً للوثيقة CD/1978، تم النظر في البند ٥ من جدول الأعمال خلال جلسات عامة غير رسمية عُقدت في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتنسيق من سفير بيلاروس، السيد ميخائيل خفوستوف.

واو - البرنامج الشامل لترع السلاح

٥٠ - أثناء النقاش العام للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٥١ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1995 المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بعنوان "رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة يحيل فيها تقارير المنسقين بشأن شتى بنود جدول الأعمال الموضوعية وفقاً

للقرار CD/1978 الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ والقاضي بوضع جدول زمني لأنشطة دورة المؤتمر لعام ٢٠١٤؛

(ب) الوثيقة CD/2002، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للجزائر إلى أمين مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الجزء المتعلق بترع السلاح والأمن الدولي من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤".

٥٢ - ووفقاً للقرار CD/1978، بُحث البند ٦ من جدول الأعمال في جلسات عامة غير رسمية يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتنسيق من السيد ميخائيل خفوستوف، سفير بيلاروس.

## زاي - الشفافية في التسلح

٥٣ - أثناء النقاش العام للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٥٤ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1995 المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بعنوان "رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر بالنيابة يحيل فيها تقارير المنسقين بشأن شتى بنود جدول الأعمال الموضوعية وفقاً للقرار CD/1978 الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ والقاضي بوضع جدول زمني لأنشطة دورة المؤتمر لعام ٢٠١٤؛

(ب) الوثيقة CD/2002، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للجزائر إلى أمين مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الجزء المتعلق بترع السلاح والأمن الدولي من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤".

٥٥ - ووفقاً للقرار CD/1978، بُحث البند ٧ من جدول الأعمال في جلسات عامة غير رسمية يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتنسيق من السيد ميخائيل خفوستوف، سفير بيلاروس.

حاء - النظر في الأمور الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

٥٦ - قُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقتان التاليتان في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1976 المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ بعنوان "مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى الأمين العام بالنيابة لمؤتمر نزع السلاح، تحيل فيها ورقة غير رسمية بشأن انتهاكات قوانين أوكرانيا النافذة والاتفاقات الأوكرانية - الروسية من جانب وحدات عسكرية من أسطول الاتحاد الروسي في البحر الأسود في إقليم أوكرانيا"؛

(ب) الوثيقة CD/1981 المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ بعنوان "مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها تعليقات نائب وزير الدفاع الروسي، السيد أناتولي إ. أوتونوف، على الملاحظات المقدمة من ممثلي الحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن سحب قوات الاتحاد الروسي من الحدود الأوكرانية"؛

(ج) الوثيقة CD/2002 المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة للجزائر إلى أمين مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الجزء المتعلق بتزع السلاح والأمن الدولي من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤".

طاء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٧ - نظراً للأهمية المتزايدة لتزع السلاح المتعدد الأطراف ولضرورة إحراز تقدم في هذا المجال، واستناداً إلى الجهود المركزة المبذولة في مؤتمر نزع السلاح لوضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٤، وبغية بدء العمل الموضوعي في وقت مبكر في دورة عام ٢٠١٥، طلب المؤتمر من الرئيس الحالي والرئيس القادم أن يعقدا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدمتا، إن

أمكن، توصيات تراعي جميع المقترحات ذات الصلة، السابقة منها والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة كوئائق لمؤتمر نزع السلاح والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إطلاع أعضاء المؤتمر على مشاوراتهما، بحسب الاقتضاء.

٥٨ - وقرر المؤتمر أن تكون مواعيد عقد دورته لعام ٢٠١٥ كما يلي:

الجزء الأول: ١٩ كانون الثاني/يناير - ٢٧ آذار/مارس

الجزء الثاني: ٢٥ أيار/مايو - ١٠ تموز/يوليه

الجزء الثالث: ٣ آب/أغسطس - ١٨ أيلول/سبتمبر

٥٩ - ويحيل الرئيس باسم مؤتمر نزع السلاح التقرير السنوي بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين.

السفير مازلان محمد

ماليزيا

رئيس المؤتمر

